

الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

اتفاقية شراكة

إن وزارة التربية ، وجمعية جيل الحرية، والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة ، رغبة منها في تعميق علاقات التعاون من أجل الارتقاء بالمدرسة التونسية وجعلها قادرة على أداء دورها في مسيرة البلاد العامة وفي خلق بيئة اجتماعية سليمة تلائم ثقافة حقوق الإنسان وتُكرّس الممارسة الديمقراطية وتقاوم كل مظاهر العنف والتطرف، وحرصا منها على حياد المدرسة التونسية وحمايتها من كل أشكال التحزب والتعبئة الإيديولوجية، وسعيا إلى جعلها فضاء مستقلا رسالته السامية تحصيل العلم والمعرفة، وأهدافه النبيلة إعداد الناشئة للمساهمة في إدارة الشأن العام بحرية ومسؤولية، تمّ الاتفاق بين هذه الاطراف على إبرام اتفاقية شراكة وتعاون تتضمن الفصول التالية:

الفصل الأول:

تمنح وزارة التربية جمعية جيل الحرية صفة الشريك وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد قصد المساهمة في إعادة تهيئة وصيانة المباني المدرسية التالية:

- المبيت المدرسي بمكثر (ولاية سليانة)
- المبيت المدرسي عين دراهم (ولاية جندوبة)
- المبيت المدرسي بسوسة (ولاية سوسة)

الفصل الثاني:

التزامات الجمعية

تلتزم الجمعية بما يلي:

- المساهمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي للمبيلات في مجال استهلاك الطاقة عبر الحلول والبدايل الطاقية المتعددة والمتاحة على غرار التوليد المؤتلف للطاقة وتوليد الكهرباء بالطاقة الشمسية وتسخين الماء بالطاقة الشمسية، لكل مبيت حسب المنطقة والعوامل المناخية والموارد المالية المتاحة بالتعاون مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.
- المساعدة في تخفيض تكلفة تركيز أجهزة الإنارة التقليدية وذلك بتعويضها بمصابيح اقتصادية.
- المساهمة في تطوير أجهزة التكييف المحلية للمبيلات (التبريد والتسخين) وتوفير الأجهزة إضافة إلى أشغال العزل بالمباني.
- تركيز مكتبة بكل مبيت من المبيلات المذكورة في نص الاتفاقية وتوفير الكتب والموارد الضرورية بالتنسيق مع إدارات المؤسسات التربوية المعنية.
- المساهمة في تهيئة قاعة للإعلامية بكل مبيت من تلك المبيلات مع تجهيزها بالانترنيت والموارد الرقمية الضرورية.
- المساعدة على تحسين وضعية مكاتب التمريض الموجودة بهذه المبيلات عبر تجهيزها بالمعدات والأدوية بصفة مستمرة حسب الإمكانيات المتوفرة للجمعية.
- توفير أغطية لفائدة المقيمين بهذه المبيلات.
- توفير مواد صحية للفتيات المقيمات بالمبيلات
- ضمان حسن تنفيذ الأشغال المذكورة و اختيار المقاولين المؤهلين لتنفيذها.
- تقديم ما يفيد قيامها بالانخراط لدى شركة تأمين عن كل المخاطر والحوادث التي تنجر عن تنفيذ الأشغال المتفق عليها والتي تندرج ضمن مسؤولياتها المدنية.
- تقديم تقرير مفصل حول الأشغال التي تم تنفيذها طيلة مدة العقد عند نهاية المشروع.

الفصل الثالث

التزامات الوزارة

تلتزم الوزارة بما يلي:

- توفير البيانات الضرورية لتيسير عمل الجمعية ومساعدتها على أداء مهامها مثل التقارير الفنية و الأمثلة الهندسية للمبنيات المذكورة.
- تقديم المعطيات الخاصة بتطور مؤشرات استهلاك الطاقة بالمبنيات المدرسية المذكورة (على غرار فواتير الكهرباء).
- تمكين الجمعية من المعطيات الخاصة بالاعتمادات المرصودة للمبنيات إلى جانب الأشغال المبرمجة من قبل مصالحها الفنية لفائدة هذه المبنيات وكل المعطيات الأخرى المتاحة والتي تندرج ضمن إطار المشاريع المقترحة .
- تعيين أحد إطاراتها لمتابعة الأشغال بالتنسيق مع الجمعية ويكون المخاطب الوحيد الممثل للوزارة في هذا المجال إلى حين انتهاء الأشغال.
- تقديم المساعدة الفنية والإدارية الكافية إلى الجمعية لحسن تنفيذ الأشغال وتيسير الإجراءات الإدارية الخاصة بتنفيذ المشروع.

الفصل الرابع

تُمثل هذه الاتفاقية سندا للسادة المندوبين الجهويين للتربية بسليانة وجندوبة وسوسة وللمصالح الفنية بالوزارة ، من أجل تنفيذ المشروع بالتعاون مع جمعية جيل الحرية والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

الفصل الخامس:

تعرض الجمعية مشروع برنامجها المذكور على الإدارة العامة للبناءات والتجهيز بوزارة التربية لمرافقته وضمان حسن تنفيذه .

الفصل السادس:

ترفق هذه الاتفاقية وجوبا بجدازة فنية تفصيلية توضح بدقة خصوصيات المشروع ومجالات تدخّل الجمعية وأعمال الصيانة المتفق عليها .

الفصل السابع

في صورة حصول نزاع:

يقع اللجوء في مرحلة أولى إلى الوسائل الودية والوساطة لحل النزاع بين أطراف الشراكة. وعندما يستمر النزاع يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة ترابيا .

الفصل الثامن

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حال إمضاءها، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات ما لم يتقدم أحد الأطراف بطلب تعديلها أو إلغائها.

حررت هذه الاتفاقية في ثلاثة نظائر أصلية.

بتونس، في 27... نوفمبر 2014

رئيس جمعية جبل الحرية


السيد أحمد ريزة



وزير التربية



السيد فتحي الجراي

المدير العام للوكالة

الوطنية للتحكم في الطاقة


السيد حمدي حروش

الجمهورية التونسية



اتفاقية شراكة وتعاون

بين

وجمعية والله نستطيع

وزارة التربية

وزير التربية
محمد عياشي بوعفري

تونس 2023



توطئة

اعتبارا لحقّ الطفل في الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم، وإيماننا بأن الطفل هو عماد المستقبل وأن النهوض بالبلاد وتطويرها يمر بالضرورة عبر توفير بيئة سليمة للطفل تجمع بين الصحة النفسيّة والسلامة الجسديّة والتعليم الجيّد والتغذية المتوازنة والترفيه، ووعينا بأن التعليم هو اللبنة الأولى في نحت كيان الطفل وإرساء قواعد المواطنة والسلوك الحضاري من أجل مجتمع أفضل،

وانسجاما مع سياسات الدولة عامّة وسياسات وزارة التربية خاصة في الرفع من مستوى أداء المنظومة التربويّة بكافة مكوّناتها من متعلّمين ومدرّسين ومؤطرين وإداريين وأولياء، وتأسيسا على أن الجمعية ذات صبغة اجتماعية إنسانيّة تعنى بدرجة أولى بالإحاطة بالأطفال وتحسين ظروف عيشهم وتعليمهم خاصة في المناطق الداخليّة والأكثر فقرا، ووعينا بالمنوال التشاركي بين الدولة ومكوّنات المجتمع المدني، وبأن الجمعيات شريك فعلي في تحسين ظروف تنشئة الطفل والإحاطة به،

تمّ الاتفاق بين:

وزارة التربية ممثّلة في شخص وزير التربية السيد محمد علي بوغديري،

من جهة،

وجمعية والله نستطيع ممثّلة في شخص رئيسها السيّد لطفي حمادي،

من جهة أخرى،

على ما يلي:


الباب الأوّل: مقتضيات عامّة

الفصل الأوّل: موضوع الاتفاقية

تمثّل هذا الاتفاقية إطارا قانونيا ملزما، ينظّم العمل المشترك بين وزارة التربية وجمعية والله نستطيع، ويتم بموجب هذه الاتفاقية إرساء علاقة تعاون وتكامل لتجسيد مشاريع الجمعية والتي من شأنها الارتقاء بظروف التعليم والإقامة والتغذية والحياة المدرسية لفائدة التلاميذ بالمؤسسات التربوية.







الفصل الثاني: أهداف الاتفاقية:

تروم هذه الاتفاقية إلى:

- العمل على تحسين البنية التحتية للمؤسسات التربوية وخاصة التي تحتوي على مبينات، بإعادة هيكلة الغرف والأسرة وتوزيع حصص الاستحمام،
- تطوير مشاريع الطاقات المتجددة خاصة الطاقة الشمسية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي للمؤسسات التربوية. وتوجيه الفائض من الإنتاج إلى مؤسسات تربوية أخرى،
- توجيه الفائض المالي المتأتي من انتاج الطاقة الشمسية لتغطية حاجيات المؤسسات التربوية المعنية.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي للمطاعم المدرسية في المؤسسات التربوية المعنية من خلال تركيز ضيعات بيولوجية يشارك فيها أولياء التلاميذ بهدف الحدّ أولاً من البطالة وإنتاج كميات من الخضار والغلّال ثانياً. يوجّه الإنتاج لاستهلاك التلاميذ،
- تركيز نوادي ثقافية وترفيهية متنوّعة تستجيب لمتطلبات التلاميذ.
- العمل على توفير الإحاطة الصحية للفتيات في المؤسسات التربوية والمبينات.

الباب الثاني: التزامات الطرفين

الفصل الثالث: التزامات وزارة التربية

تلتزم وزارة التربية بموجب هذه الاتفاقية وفي حدود الإمكانيات المتاحة، بما يلي:

- مرافقة الجمعية في جميع مراحل التصوّر والإعداد والتنفيذ لجميع مشاريعها عبر المرافقة وتسهيل الإجراءات الإدارية والتنسيق مع مختلف هيكل الدولة غير الرّاجعة للوزارة المكلفة بالتربية.
- وضع فضاءاتها وتجهيزاتها داخل المؤسسات التربوية على ذمة الجمعية لتنظيم مختلف أنشطتها وإرساء نواديها الموجهة للتلاميذ والمدرسين والإطار التربوي.
- مدّ الجمعية بجميع الوثائق الإدارية والفنية اللازمة لتركيز مختلف مشاريعها.
- توفير كافة المعلومات والإحصائيات التربوية المتعلقة بالشأن المدرسي بما يسمح للجمعية بإعداد دراسات وتصوّرات لمشاريعها.
- تيسير عمل الجمعية والسماح لأعضائها بالدخول إلى المؤسسات التربوية والمطاعم والمبينات المدرسية.
- الإذن ببعث نوادي ذات صبغة ثقافية وترفيهية ورياضية، وأخرى تؤمّن الإعاشة والإقامة بالمؤسسات التربوية.

التربية.



محمد بن علي بوغديري

الفصل الرابع: التزامات جمعية والله نستطيع

تلتزم جمعية والله نستطيع، وفي حدود الإمكانيات المتاحة، بما يلي:

– التنسيق قبل نشر الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تتحصل عليها الجمعية من الدولة بمناسبة مزاولتها لنشاطاتها.

– معاضدة مجهود وزارة التربية في دعم برامج إنجاز وتطوير مشاريع الطاقات المتجددة بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي من الكهرباء بالمؤسسات التربوية.

– تركيز الضيعات البيداغوجية التي ستساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي بالمطاعم المدرسية.

– تأثيث النوادي الثقافية والرياضية والترفيهية وتأطير منشطها.

– ترفع الجمعية تقريرا كل سنة تضمنه أنشطتها ومدى تقدمها في إنجاز مشاريعها للوزارة.

– الإحاطة الصحية للفتيات في المؤسسات التربوية والمبيلات.

– احترام الأحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل بالمؤسسات التربوية والمتمثلة خاصة في الأحكام

القانونية المنصوص عليها في مجلة حماية الطفل والقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27

جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والقانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23

جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي وأحكام الأمر عد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر

2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية.

الباب الثالث: مقتضيات خاصة

الفصل الخامس: التقييم

يعقد الطرفان لقاء سنويا لتقييم حصيلة البرنامج، واعتماد حصيلة النتائج المتوصل إليها كأساس لبرنامج

السنة الموالية. حيث يتم إحداث بمقتضى مقرر من وزير التربية يضبط تركيبها لجنة قيادة لمتابعة الأعمال المنجزة

بمقتضى هذه الاتفاقية ولرفع العراقيل التي تعترضها، تتكون من ممثلين اثنين عن كل من الطرفين المتعاقدين

لمتابعة بنود الاتفاقية والملاحق التنفيذية إن وجدت وتقييم جميع الأنشطة المنجزة في إطارها واقتراح الحلول

الملائمة لتصويب الاخلالات إن وجدت.

ويعهد لهذه اللجنة الاطلاع على التقارير الدورية التي تعدها الجمعية لمتابعة مدى تقدم الأنشطة المشتركة

وتحقيق الأهداف المرجوة والبحث في الوسائل والحلول الممكنة لرفع العراقيل التي تعترض الجمعية في تنفيذ

أهداف الاتفاقية. وتجتمع اللجنة كل سنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك بطلب من أحد الطرفين الممضين.



وزير التربية
محمد قايي الحفديري

الفصل السادس: مدّة الاتفاقية

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها وتمتد صلاحيتها لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا ما لم يتقدم أحد الطرفين بمطلب كتابي لتعديلها أو إلغائها وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول قبل أجل شهرين.

الفصل السابع: تعديل وإلغاء الاتفاقية وحل الخلافات

يحق للطرفين مراجعة أحد بنود هذه الاتفاقية كلما اقتضت الضرورة ذلك بعد إعلام الطرف الآخر كتابيا، وفي صورة حدوث خلاف بين الطرفين حول تنفيذ أو تأويل بنود هذه الاتفاقية يتمّ حلّه بالحسنى بينهما.

حرّرت هذه الاتفاقية باللغة العربية في نظيرين أصليين


موقعة من الطرفين واستلم كلّ طرف نسخة للعمل بموجبها

تونس، في 18 أكتوبر 2023

رئيس جمعية والله نستطيع

وزير التربية


FONDATION WALLAH WE CAN
7Bis, Rue Didon - Gammarth Supérieur 1057
MF : 1526532 C / P / N / 000
contact@wallahwecan.org


وزير التربية
محمد عياض بوعزيزي



